الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 40677

تاريخ: 2017/06/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/12/01 من طرف الوكيل العام

ضــدّ: ص. أ. و م. ع.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 684 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2015/11/30 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعوى.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو ل. ن. صرح لما كان بجلسة الدائرة الجنائية في القضية 224 أن المتهم ص. أ. عرض عليه استقدام محام له عندما كان بغرفة الإيقاف وفعلا حضر المتهم الثاني م. ع. وتحادث معه بحجرة الإيقاف وسلمه مبلغ مالي إلاّ أنه بقي بحالة إيقاف وباستنطاق المتهم ص. أنكر ما نسب إليه ملاحظا أنه بينما كان مباشرا لعمله بمقر المحكمة المكلّف بنقل الموقوفين لفرقة الاحتفاظ وأنه تم إيداع المدعو ل. ن. بفرقة الاحتفاظ ولم يتحاور معه ولم يستقدم له محام بغرفة الاحتفاظ ملاحظا أن شقيق الشاكي قدم وأذن له بزيارة شقيقه بغرفة الاحتفاظ وبعد التحاور معه خرج وغادر المكان ولم يشاهد إن كان سلّمه أي شيء وباستنطاق المتهم م. ع. صرّح أن المدعو خ. ن. قدم إليه وطلب منه أن ينوب شقيقه في قضية جناحية وقد تسلم منه مبلغ 900 دينار على مرحلتين وأنكر ما نسب إليه.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائيّة بـ حكمها عدد 383 بتاريخ 2015/03/25 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا في حق م. ومعتبرا حضوريا في حق ص. وذلك بسجن كل واحد منهما مدّة ستة أشهر وبخطية قدرها ألفي دينار (2000 د) من أجل ما نسب إليهما وحمل المصاريف القانونيّة عليهما وإسعافهما بما قبل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيرهما مغبة العود المدة القانونيّة.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العموميّة والمحكوم عليهما.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب الوكيل العام للقرار المذكور ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل ذلك أنه توفر بالملف ما يكفي من القرائن والمترابطة والمتظافرة التي تؤكد ارتكاب المتهمان لما نسب إليهما على معنى أحكام الفصول 16 و291 و114 و32 ق. ج. والفصل 84 من مرسوم 2011/79 المؤرّخ في 2011/08/20 وهو ما

يستفاد من تصريحات الشاكي والمكاتبات المجراة في القضية والوثيقة المستلمة من اتصالات والتي تؤكد وجود اتصالات هاتفيّة بين المظنون بتاريخ الواقعة وساعتها وشقيق الشاكي المدعو خ. ن.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمة

بقطع النظر عن المطاعن المثارة:

حيث تبين وأن القاضي ل. ج. كان عضوا لدى دائرة الاتهام التي أصدرت القرار عدد 8096 بتاريخ 2013/10/08 سند تعهد محكمة البداية كما تبين أيضا أن نفس القاضي كان أحد أعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وحيث أن جمع القاضي المذكور بين صفتين يعد مخالفة صريحة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 م.م.م.ت وأحد وجوه الطعن بالخطأ البين لدى الدوائر المجتمعة.

وحيث أن الإخلال المذكور يهم النظام العام الإجرائي تثيره هذه المحكمة من تلقاء نفسها الأمر الذي يتعين معه النقض والإحالة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/06/06** عن مجلس الدائرة **12** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.